



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٢٠٠٢/٨/٢٠ حوافز

٤٥٢٣٨

٢٠١٩/١٢/٥

إلى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م / احتساب الساعات الزمنية لغرض الحوافز

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٥٠٣٨٨ في ٢٠١٩/١١/١٧

ان المبدأ العام في صرف الحوافز يكون على أساس أيام العمل الفعلية وان المادة (الثالثة والاربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل اجازت منح الموظف اجازة اعتيادية براتب تام بمعدل يوم واحد عن كل عشرة ايام وقد استقر العمل على منح الموظف اجازة زمنية محسوبة على اليوم المذكور باعتبار ان يوم العمل هو (سبع ساعات) فإذا تمتع الموظف بالساعات الزمنية بالمقدار المذكور فإنه يعتبر كأنه منح اجازة اعتيادية ليوم واحد .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠١٩/١٢/